

فادة ٢ - تقررت ميزانية ايرادات الأوقاف المترتبة لسنة المالية ١٩٥١ - ١٩٥٢ بمبلغ ٢٠٥١٤٧٥ ج (مليون وواحد وخمسين ألفاً وأربعمائة وخمسة وسبعين جنيهاً) وميزانية مصروفاتها بمبلغ ٢٠٥١٤٧٥ ج (مليون وواحد وخمسين ألفاً وأربعمائة وخمسة وسبعين جنيهاً) حسب الجدول حرف (ب) المرافق لهذا القانون.

فادة ٣ - تقررت ميزانية ايرادات أوقاف الحرمين الشرقيين للسنة المالية ١٩٥١ - ١٩٥٢ بمبلغ ١٠١٠٠ ج (مائة ألف، ألف جنيه) وميزانية مصروفاتها بمبلغ ١٦٤٢٧٠ ج (مائة وأربعمائة وستين ألفاً وثلاثمائة وسبعين جنيهاً) حسب الجدول حرف (ج) المرافق لهذا القانون.

فادة ٤ - تؤخذ زيادة معمروفات أوقاف الحرمين الشرقيين من ايراداتها وقدرها ٦٣٧٠ ج (مائة وستون ألفاً وثلاثمائة وسبعين جنيهاً) في السنة المالية ١٩٥١ - ١٩٥٢ عن زيادة ايرادات أوقاف الحرمين الشرقيين عن مصروفاتها في السنوات السابقة.

فادة ٥ - تقررت ميزانية ايرادات الأوقاف الأهلية لسنة المالية ١٩٥١ - ١٩٥٢ بمبلغ ٢٠٢٣١٠ ج (مليون وثلاثمائة وعشرين ألفاً ومائتي جنيه) وميزانية مصروفاتها بمبلغ ١٢٦٨٦٢٠ ج (مليون ومائتين وثمانية وسبعين جنيهاً) حسب الجدول حرف (د) المرافق لهذا القانون.

فادة ٦ - لا يجوز اطلاقاً تعين موظفين احتساباً على وفور الميزانية أو ترقية موظفين بصفة شخصية أو فيه موظف على درجة أعلى من درجته وكل ما تم على خلاف ذلك من تعين أو ترقية أو فيه قبل صدوره ظرر ديني ميزانية سنة ١٩٤١ - ١٩٤٢ يظل على حاله حتى يزول سببه أو يسوى به.

ذلك لا يجوز بغير إذن البرلمان تعديل عدد الوظائف المدرجة بالميزانية أو درجاتها.

فادة ٧ - هل وزير الأوقاف والمالية تنفيذ هذا القانون، كل فيما يخصه.

ئاس بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدى قصر المدة في ١٧ المحرم سنة ١٣٧١ (١١٨٠ أكتوبر سنة ١٩٥١)

فاروق

ئاس حضرة شاخص الجلاء
وزير الأوقاف وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
حسين محمد بلحندى هشود هراج الدين هصطفى النحاس

قانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥١

بتحديد وزن الذهب الخالص في المبنية وتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ الخالص بنظام التقويد في البلاد المصرية

فنحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

هذا مجلس الشيوخ وبما سراي القانون الآتي نصه، ونقد صدقنا عليه وأصدرناه :

فادة ١ - تحدد وزن الذهب المالي في الجنيه بمقدار ١٨٧٥ جرام وذلك ابتداءً من ١٩٤٩ بسنة ١٩٤٩.

٢ - يضاف إلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ الخالص بنظام التقويد في البلاد المصرية والمعدل بالرسوم بقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٤ وبالقانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٤٩ مادة جديدة برقم ٦ مكرر نصها كالتالي

"يجوز بمرسوم تعديل وزن القواد الذهبية والذهبية وعيارها."

لويجب عرض هذا المرسوم على البرلمان خلال خمسة عشر يوماً من صدوره أو في أول الدورة التالية إذا لم يكن البرلمان مجتمعاً.

هذا لم يعرض على البرلمان أو لم يقره أحد المجلسين بطل العمل به"

فادة ٣ - على وزير المالية تنفيذ هذا القانون، يحمل به من

تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

ئاس بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

مدة بقسر المدة في ١٧ المحرم سنة ١٣٧١ (١١٨٠ أكتوبر سنة ١٩٥١)

فاروق

حضره شاخص الجلاء

رئيس مجلس الوزراء

هصطفى النحاس

وزير المالية

هشود هراج الدين

قانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٥١

بربط ميزانية وزارة الأوقاف لسنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥١

فنحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

هذا مجلس الشيوخ وبما سراي القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

فادة ١ - تقررت ميزانية ايرادات الادارة العامة لسنة المالية ١٩٥١ - ١٩٥٢ بمبلغ ٨٠١٤٢٠ ج (ثمانمائة ألف وألف وأربعمائة وعشرين جنيهاً) وميزانية مصروفاتها بمبلغ ٨٠١٤٢٠ ج (ثمانمائة ألف وألف وأربعمائة وعشرين جنيهاً) حسب الجدول حرف (١) المرافق لهذا القانون.